

نقول: نبّه المحقق الخراساني في مقاله هذه على اربع نکات و هي:

۱. ان الامتثال بعد الامتثال (او فقل: الاتيان ثانيا بعد الامتثال و كأنه ادقّ تعبيراً من الاول) ممتنع و لا مجال لتصويره على افتراض دلالة الصيغة على المرة.

۲. بناء على المختار - من عدم دلالة الصيغة على المرة او التكرار - واهمال الصيغة (ثبوتاً) او اجمالها (اثباتاً) و عروض الشك في جواز الاتيان ثانيا و توجيهه على وجه صحيح فالمرجع هو الاصل العملي.

۳. نفس الافتراض و لكن كان هناك اطلاق فلا اشكال في كفاية المرة ببيان عرفته في ماسبق و لا كلام في ذلك و انما الكلام:

۴. في جواز الاتيان ثانيا بداعي امتثال آخر او بداعي كون الاتيانان امتثالا واحدا فاللازم التفصيل بين كون الامتثال الاول محصّلاً لحصول الغرض الاقصى فلا وجه و عدمه فله وجه.

و مقاله هذه بدأت بالامتثال بعد الامتثال و اختتمت بتبديل الامتثال مع وجود الفرق بينهما بوضوح. والمسألة مما كان يبتلى به كما في الجماعة المعادة و في الاتيان ثانيا بداعي تبديل الامتثال بالاحسن، كما اذا صلى في داره منفرداً فاراد تكراره في المسجد جماعة و هكذا...

الاستعلام عن المسالة في الشريعة المطهرة و الفقه

قال السيد المحقق الطباطبائي:

المسألة ۱۹: «إذا صَلَّى منفرداً او جماعة و احتمل فيها خلافاً في الواقع و إن كان [كانت] صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب ان يعيدها منفرداً او جماعة، و أما إذا لم يحتمل فيها خلافاً فإن صَلَّى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة، كما إذا صَلَّى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة، لكن القدر المتيقن الصورة الاولى و أما إذا صَلَّى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها و كذا يشكل إذا صَلَّى اثنان منفرداً ثم أرادا الجماعة فاقتدى احدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل». المسألة ۲۰: «إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الاولى كانت باطلة يجتزئ بالمعادة». المسألة ۲۱: «في المعادة إذا أراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الاقوى»^۱.

۱. العروة الوثقى، ج ۱، في احكام الجماعة، ص ۸۰۹، المسائل: ۱۹-۲۱.

و المسائل هذه قد يبحث عنها على مستوى القواعد العامة الاصولية و قد يبحث عنها على مستوى النصوص الخاصة ان كانت. و ذلك مثل معتبرة هشام بن سالم و فيها: «في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة؟ قال: «يصلّي معهم و يجعلها الفريضة ان شاء»^٢؛ و موثقة اسحاق بن عمار و هي: «قال: قلت لابي عبدالله - عليه السلام - تقام الصلاة و قد صلّيت؟ فقال: صلّ و اجعلها لما فات»^٣.

و من الواضح خروج مفاد الموثقة عن مفروض الكلام. و معتبرة اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى ابي الحسن - عليه السلام - اني احضر المسجد مع جيرتي و غيرهم فيأمروني بالصلاة بهم و قد صلّيت قبل ان اتاهم و ربما صلّي خلفي من يقتدى بصلاتي و المستضعف و الجاهل فاكره ان اتقدم و قد صلّيت لحال من يصلّي بصلاتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرک انتهى اليه و اعمل ان شاء الله؟ فكتب - عليه السلام - : «صلّ بهم»^٤.

و رواية ابي بصير: «قال: قلت: لابي عبدالله - عليه السلام - اصلّي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة و قد صلّيت؟ فقال: «صل بهم يختار الله احبهما اليه»^٥.

والروايات في ذلك متعددة كثيرة غير ما اشرنا اليه.^٦

من الواضح ان صددنا في المجال الراهن الاشارة الى بعض ما يرتبط بالمقام شرعا وفقها و لم يكن صددنا البحث كذلك عن هذه المسائل و نحيله - ان شاء الله تعالى - الى الفقه و احكام الجماعة و عليه نرجع الى مقالات الخراساني لتوزيعه و تقويمه فنقول:

لا كلام و لا نقاش في ما ذكره الخراساني في الرقم الاول و الثالث حسب تجزئتنا مقالته. و اما الرقم الثاني و هو مرجعية الاصل فلم يشر المحقق الخراساني الى تعيين الاصل هنا بصراحة او ظهور و كأنه أحال الى وضوحه و مع ذلك فله تفسيران و هما: اصالة البرائة و استصحاب العدم. اما الاول فقليل في توضيحه:

«ان ما هو ثابت على ذمة المكلف على القطع هو اعتبار طبيعي الفعل و اما الزائد عليه و هو تقييده بالتكرار او بعدمه في الافراد الطولية او تقييده بالتعدد او بعدمه في الافراد العرضية فحيث لا دليل على اعتباره فمقتضى الاصل هو البرائة عنه»^٧.

و اما الثاني فقرّره بعض باستصحاب عدم تعلق التكليف بالوجودات و الدفعات.^٨

٢. الوسائل، ج٨، ابواب صلاة الجماعة، الباب ٥٤، ص ٤٠١، الحديث: ١.

٣. المصدر، الباب ٥٥، ص ٤٠٤، الحديث: ١.

٤. المصدر، الباب ٥٤، ص ٤٠١ و ٤٠٢، ح٥.

٥. المصدر، ص ٤٠٢، ح ١٠.

٦. لاحظ المصدر بالبين: ٥٤ و ٥٥.

٧. محاضرات في اصول الفقه، ج٢، ص ٢٠٨.

٨. قاله شيخنا الاستاذ - سلمه الله تعالى - في درسه في اصول الفقه ١٠/٧/١٣٧٠ ش.